

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/AC.237/33
9 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضعاتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الثامنة

جنيف ، ٣٧-٦ آب/أغسطس ١٩٩٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بالالتزاماتاستعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئاتالفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

المحتوياتالمصفحة الفقرات

٢	٤ - ١	أولا - مقدمة
٣	٩ - ٥	ثانيا - أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات العلمية والتقنية
٤	٢٠ - ١٠	ثالثا - دور الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

المرافقالمرفق

٧	الأول - اختصاصات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية
٩	الثاني - ملاحظات عن بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ

أولاً - مقدمة

١ - رجت اللجنة في دورتها السابعة الفريق العامل الأول أن ينظر ، على النحو الواجب ، في أدوار الهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، عند التصدي للمسائل المتعلقة بالالتزامات A/AC.237/31 ، الفقرة ٥٠ .

٢ - والفرق من هذه المذكرة هو توفير خلفية لمناقشات اللجنة . وهي تركز على دور كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، فيما يتعلق بنظر مؤتمر الاطراف في المعلومات العلمية والتقنية . وفي هذا السياق ، تقدم المذكرة تحليلاً للروابط ذات الصلة فيما بين مؤتمر الاطراف وهاتين الهيئتين الفرعويتين ، وكذلك فيما بين كلتا الهيئة . كما وردت اشارات في الموضع المناسب الى دور هاتين الهيئتين الفرعويتين في وثائق الامانة عن البنود المحددة من جدول الاعمال المعروض على الفريق العامل الأول A/AC.237/34 و A/AC.237/35 و A/AC.237/36 . وترد في المرفق الاول اختصاصات هاتين الهيئتين .

٣ - وتتيح المادة ٢٧ (ط) امكانية انشاء هيئات فرعية اضافية لأنها تنبع على أنه يجوز لمؤتمر الاطراف أن "ينشاء ما يرى ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية" . وهذه امكانية لا تتحرج أمرها هذه المذكرة .

٤ - ودعماً لهذه المذكرة ، تُقدم في المرفق الثاني معلومات عن معالجة المعلومات العلمية والتقنية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وعن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ الذي أنشأته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وتعتبر العملية التي تتم في إطار بروتوكول مونتريال هي مثال له صلة بالموضوع ؛ والاتفاقية تذكر الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بوصفه مصدراً للمشورة العلمية والتقنية في إطار الترتيبات المؤقتة^(١) .

شانيا - أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات
العلمية والتكنولوجية

٥ - تشير الاتفاقية في عدة موانع ، خارج الموضع التي تتناول اختصاصات الهيئتين الفرعويتين ، إلى الحاجة إلى معلومات ذات طابع علمي وتقني لتوجيه مؤتمر الأطراف في اتخاذ القرارات المناسبة بمقدمة تنفيذ الاتفاقية ومكانية تطورها في المستقبل .

٦ - وترد في ديباجة الاتفاقية اشارة عامة إلى هذه الحاجة اذ تلاحظ الديباجة "أن قدرًا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، لا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية" وتسليم "بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية اذ استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة واداعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات" . كما ترد اشارات عامة في مواد أخرى كذلك كالموادتين ١٤ و ٧ .

٧ - وتشير المادة ٤-٢(ج) بوجه خاص إلى تطبيق المعرفة العلمية على حسابات انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالة المصادر لهذه الانبعاثات ، وذلك لاغراض الابلاغ عن معلومات مفصلة بشأن آثار التدابير التي تخذلها الأطراف الواردة في المرفق الأول ، بمقتضى الفقرتين الفرعويتين (أ) و(ب) من نفس المادة . وتنص الفقرة الفرعية هذه على أن "تراعي هذه الحسابات أفضل المعرفة العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسهم بها كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ" . والمنهجيات المتبعة في هذه الحسابات ستشكل بدورها مدخلا علميا .

٨ - وترد اشارة محددة أخرى إلى المدخلات العلمية في المادة ٤-٢(د) التي تطلب من مؤتمر الأطراف أن يستعرض في دورته الأولى مدى كفاية الفقرتين الفرعويتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ . وتنص المادة ٤-٢(د) على اجراء "هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأشاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة".

٩ - وأخيرا ، تستند المادة ٤-٢ إلى رئيس الأمانة المؤقتة مهمة "التعاون بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية" ، وتنص على "التشاور أيضا مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة" .

ثالثا - دور الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

١٠ - يبدو في ضوء الاشارات المبينة أعلاه ، أن الاطراف المتفاوضة في الاتفاقية كانت تقصد أن يقوم تنفيذ الاتفاقية وتطويرها في المستقبل ، بما في ذلك تنفيذ وتطوير أي مكث يتصل بها قد يتم الاتفاق عليه ، على أفضل فهم متاح لغير المناخ وآثاره ، وعلى المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالاستجابات الممكنة لغير المناخ . والمشورة والتوصيات التي تقدمها الهيئتان الفرعيتان استنادا إلى تقييم المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة ، ستكون سندًا لعمل مؤتمر الاطراف وقراراته . وترد في هذا الفرع من المذكرة بعض الأفكار المتعلقة بالطرق التي يمكن بواسطتها أن تقدم الهيئتان الفرعيتان مثل هذا الدعم إلى مؤتمر الاطراف . ومن المفترض في كل أجزاء المذكورة أن أمانة الاتفاقية ستقدم ما هو مناسب من دعم ومدخلات إلى الهيئات الفرعية لدى اضطلاعها بمهامها .

الف - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١١ - يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم المساعدة إلى مؤتمر الاطراف عند قيامه بالنظر في المعلومات العلمية وغيرها ، من خلال فحص هذه المعلومات واسداء المشورة اليه بشأن صلتها بتنفيذ الاتفاقية وبمدى كفاية أحکامها . ويمكن لمؤتمر الاطراف أن يطلب من هذه الهيئة صياغة خيارات للعمل الذي ينبغي أن يقوم به مؤتمر الاطراف ، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي يتم استعراضها . كما يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم ، تحت توجيه مؤتمر الاطراف ، بصياغة طلبات محددة لاحتالتها إلى هيئات علمية وتقنية مختصة .

١٢ - كما يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمقتضى المادة ٩-(د) أن تساعد مؤتمر الاطراف في تعزيز تنفيذ المادة ٥ المتعلقة بالبحث والردم المنتظم ، والمادة ٦ المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة .

باء - الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٣ - تنص المادة ١٠ على دور الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بالمعلومات المبلغ عنها بموجب البندين ١-١٢ و ٢-١٢ من المادة ١٢ . ويبدو أن هذه الهيئة هي أقرب الهيئات صلة بموضوع تقديم المساعدة إلى مؤتمر الاطراف عند قيامه بالاستعراضات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من المادة ٢٤ .

١٤ - وفي هذا الصدد ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تسرى المشورة إلى الامانة بشأن كيفية تصنيف وتجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف بشأن انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها^(٢) وبشأن الآثار المترتبة على التدابير التي تتخذ للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو لتعزيز مصارفها . وفي هذه المشورة يمح أن تراعي المعلومات المتعلقة بالمنهجيات المتوفرة من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية . والتقدير الذي يتضمن هذه المعلومات التجميعية سيكون عوناً للهيئة الفرعية للتنفيذ ولمؤتمر الأطراف في اجراء الاستعراضات المشار إليها أعلاه^(٣) .

١٥ - وفضلاً عن ذلك ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تسرى المشورة أيضاً بشأن معالجة المعلومات السرية بمقتضى المادة ٩١٣ .

جيم - الروابط بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، والهيئة الفرعية للتنفيذ

١٦ - يشير البندان ١٩ و ٢٩(ه) من المادة ٩ إلى الدور المحتمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أداء المشورة إلى هيئات فرعية أخرى تنشأ بموجب الاتفاقية . أما علاقتها بالهيئة الفرعية للتنفيذ فينبغي النظر في أمرها بقائمة .

١٧ - فلئن كانت المادة ٢٩(ب) تنص على أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بـ "إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المستخدمة تنفيذاً لاتفاقية" ، فإن المادة ٢٠(١) تنص على أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بـ "تقييم الآخر العام الجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ" . ولتجنب الإزدواجية ، قد يرى أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتزويد الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التقييمات العلمية .

١٨ - ولما كان من المستبعد أن تصبح جميع الدول أطرافاً بحلول موعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وحيث أنه لن يكون مطلوباً من البلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الانبعاثات بحلول ذلك الوقت ، فإن الحاجة متنشأ إلى قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بإيجاد تقدير لمجمل الانبعاثات العالمية . وبهذا ، يتتوفر لمؤتمر الأطراف أوفي منظور ممكن لكي يفلت من الاستعراض المشارة إليه في المادة ٢٤(د) . والمشورة بشأن الخيارات الفنية لهذه التقديرات ستكون لازمة لمؤتمر الأطراف الأول ويرجع أنها ستكون لازمة أيضاً لدورات المؤتمر اللاحقة . وهذه المشورة يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .

١٩ - وعند النظر في المعلومات التي تبلغ عنها البلدان الأطراف المتقدمة النمو ، بمقتضى المادة ١٢-٣ ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستفيد من أحدث المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها أو تعزيز مصادرها . ومن الامكانيات النسبية للتطبيق العملي لمثل هذه التكنولوجيات في ظروف مختلفة ، وذلك حسب ما يتتوفر لها من تقديرات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .

**دال - وظائف الهيئات الفرعية فيما يتعلق
بالدورات الاولى لمؤتمر الاطراف**

٢٠ - ستكون معظم وظائف الهيئة الفرعية الموسومة أعلاه ، مطلوبة فيما يتعلق باستعراض المعلومات المبلغ عنها وكفاية الالتزامات التي يتعهد بها مؤتمر الاطراف في دورته الاولى . كما سيكون من المفيد لمؤتمر الاطراف في دورته الاولى أن ينتفع من المشورة التي تسيّرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المنهجيات المشار إليها في البندين ٤-٢(ج) و٤-٢(د) من المادة ٤ وكذلك بشأن التقرير الخامس الذي سيقوم باعداده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في عام ١٩٩٤ للدورات الاولى لمؤتمر الاطراف ، وبشأن أعمال ذلك الفريق الحكومي الدولي التي تستفسر عن اصداره تقريري التقييمي الثاني في عام ١٩٩٥ . وبناء على ذلك ، فقد ترغب اللجنة في النظر في أفضل سبيل لضمان أداء وظائف الهيئة الفرعية هذه في الوقت اللازم للإسهام في الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف . ويمكن النظر في خيارات مؤسسة مختلفة لهذا الغرض في إطار اللجنة أو الاتفاقية .

الحواشي

(١) لم تدرج في المرفق الثاني معلومات عن الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية . ومن المتوقع حاليا أن يكون هذا الفريق مصدراً لمعلومات علمية وتقنية عامة ذات صلة بالاتفاقية . والرجح أن تكون وظائفه المتعلقة بالاتفاقية مناسبة على الموافقة على مشاريع للتمويل بموجب مرفق البيئة العالمية . وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني ، انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/AC.237/26 ، Add.1 ، الفرعينباء ودال .

(٢) ترد في الوثيقة A/AC.237/34 مناقشة لمنهجيات اعداد قوائم حصر للانبعاثات ولازالتها .

(٣) ترد في الوثيقة A/AC.237/36 أفكار أولية عن تصميم الاستعراض الأول للمعلومات التي يبلغ عنها كل طرف في المرفق الأول من الاتفاقية .

المرفق الأول

اختصاصات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- ١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتسزود مؤتمر الأطراف و ، حسبما يكون ملائما ، هيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف . وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .
- ٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيهه من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلي:
- (١) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وأشاره ؛
- (ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المستخدمة تنفيذا للاتفاقية ؛
- (ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ، وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛
- (د) إسهام المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية ؛
- (هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إليها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية .
- ٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضع وظائف واحتياطات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

المادة ۱۰
الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الاطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا امام جميع الاطراف وتضم ممثلين للحكومات يكونون خبراء في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الاطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

- ٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الاطراف ، بما يلي:
- (ا) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الاشر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الاطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ ؛
 - (ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الاطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ ؛
 - (ج) مساعدة مؤتمر الاطراف ، حسبما يكون ملائماً ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

المرفق الثاني

ملاحظات عن بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ

ألف - الخبرة المكتسبة في إطار بروتوكول مونتريال

١ - تقدم عملية التقييم التي ينص عليها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مثلاً ذي صلة بالموضوع ، عن معالجة المعلومات العلمية والتكنولوجية .

٢ - وفي هذه العملية ، تقوم الأفرقة المعنية بالتقدير بأعداد تقييمات بشكل منتظم عن الجوانب الثلاثة المتعلقة باستهاند طبقة الأوزون الاستراتوسفيرية ، أي العلم والآثار المترتبة والتكنولوجيا والاقتصاديات . وباب المشاركة في هذه الأفرقة مفتوحة أمام الخبراء في جميع أنواع المجالات ، الذين يعينهم الأطراف أو يختارهم الرؤساء المشاركون للأفرقة . كما يمكن أن يتضمن إليهم خبراء من الصناعة ومن المجموعات المعنية بالبيئة ؛ والواقع فيإن مثل هذه الدراسة الفنية غير الحكومية تتلتمس بصراحة فيما يتعلق بمسائل التكنولوجيا والاقتصاديات .

٣ - ومن ثم يتم في تقرير جامع دمج ما تم التوصل إليه في المجالات الثلاثة المشار إليها أعلاه ، وترجمته إلى قضايا من قضايا السياسة العامة . ويقوم بإعداد هذا التقرير الجامع ممثلو الحكومات أو الرؤساء المشاركون للأفرقة .

٤ - وينظر في هذا التقرير فيما بعد ، فريق عامل مفتوح العضوية مؤلف من خبراء فنيين وقانونيين من الأطراف ، وكذلك من مراقبين حكوميين وغير حكوميين ؛ كما يشترك فيه خبراء بارزون من الأفرقة . ونتيجة التوصيات التي يقدمها الفريق العامل ، يمكن أن يتقدم الأطراف في البروتوكول باقتراحات لتكيف البروتوكول أو تعديله .

باء - دور الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ

٥ - تشير الاتفاقية في ديباجتها إلى "الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ ، والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية

الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث" . كما تنص المادة ٣٧(ل) على أن يعمد مؤتمر الأطراف إلى "القيام ، حيثما كان ملائماً بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات المنشورة العلمية والتكنولوجية أن تستفيد من "الهيئات الدولية المختصة القائمة" في عملها . وإحدى هذه الهيئات الفريقي الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المذكور صراحة ، كما هو مبين في مقدمة هذه المذكورة ، في سياق الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالاتفاقية . ولذلك يمكن الافتراض بأن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ سيكون مصدراً لإمداده المنشورة العلمية والفنية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٦ - وقد أنشئ الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في عام ١٩٨٨ تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم التقييمات بشأن علم تغير المناخ وأشاره واستراتيجيات الاستجابة الممكنة التي قد تعتددها الحكومات ، بما في ذلك الاتفاques القانونية . وقد أُنجز في آب/أغسطس ١٩٩٠ التقرير للتقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيه أساساً لتوصيات المؤتمر الثاني للمناخ العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . كما أخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعين الاعتبار عندما اعتمدت قرارها ٢١٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي أنشأ بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

٧ - وباب المشاركة في الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وللمنظمات الحكومية الدولية المختصة ولطائفة واسعة من الممثلين غير الحكوميين من الصناعة ومجموعات البيئة والمؤسسات الأكademie ذات الدراسة الفنية المتصلة بعمل الفريق .

٨ - ومنذ إنشاء اللجنة ، ركز الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في عمله على المسائل العلمية والفنية (بما في ذلك الجوانب الفنية للمسائل الاقتصادية) . وقام بإعادة تشكيل برنامج عمله وفقاً لذلك . وتتناول الأفرقة العاملة الثلاثة الحالية التابعة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، على التوالي ، العلوم ، الإشار المترتبة والخيارات المتعلقة بالاستجابات ، والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف والتكييف . وتقوم هذه الأفرقة العاملة بمهام يمكن أن تتيح معلومات خلゲية مناسبة لمؤتمر الأطراف ، من خلال الهيئة الفرعية المنشورة

العلمية والتكنولوجية ، عن علم تغير المناخ وآثاره ، وكذلك المعلومات التقنية والاقتصادية بشأن الخيارات الممكنة للتخفيف أو التكيف مع مثل هذا التغير في المناخ .

٩ - ومن المقرر انجاز تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وسيكون ذلك على الأرجح بعد فوات الوقت المناسب لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ولذلك قرر الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ أن يقوم بإعداد تقرير خاص بحلول خريف ١٩٩٤ عن عدد من القضايا التي يرى أهميتها بالنسبة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

١٠ - ولم توجه اللجنة حتى الآن أي طلبات محددة إلى الفريق الحكومي المعنى بتغير المناخ للحصول على مشورته . ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١٢/٤٥ والمادة ٣-٢١ من الاتفاقية ، تحافظ الأمانة على اتصالات وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ . وقد أجري مؤخراً تبادل للرسائل بين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ورئيس اللجنة (A/AC.237/29 وA/AC.237/30) . وأشار رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ إلى قرار الفريق بإعداد تقرير خاص بحلول أواسط عام ١٩٩٤ عن أربع مسائل علمية تتعلق بآثار مواد متعددة على تغير المناخ في الأجلين القصير والطويل ، وكذلك عن عمل الفريق الحالي بشأن منهجيات تقييم مصادر ومصارف غازات الدفيئة . وستكون لهذا العمل الأخير أهمية رئيسية بالنسبة لمؤتمر الأطراف في تنفيذ المادتين ٤-٣(ج) و٣-٧(د) . وأكد رئيس اللجنة على أهمية هذا العمل ، وطلب من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ موافاته بارائه بشأن آثار تغير المناخ ، وحساسية النظم الائيكولوجية لتغير المناخ ، وبشأن السيناريوهات الممكنة في المستقبل لانبعاثات غازات الدفيئة وزالتها ، وبشأن منهجيات التقييم التقني للمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للتخفيف الانبعاثات من مصادرها أو تعزيز إزالتها في مصارفها . ولهذه المعلومات أهمية خاصة في تنفيذ المادتين ٤-٣(ب) و(د) و١٢(أ) والتقييم الأطول أجله للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف الاتفاقية (المادة ٣) .

١١ - واستمع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في دورته التاسعة المقودة في الفترة ٣٠-٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، إلى بيان لرئيس اللجنة قام فيه في جملة أمور بتوضيح رسالته المذكورة أعلاه . وأخذ الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ مساهمات رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في بيانيه أمام الدورة التاسعة للجنة الاستنتاجات المفصلة التي خلص إليها الفريق .